

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

بالإعفاء من الشرط الوارد في الفقرة (ب)

من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى الأخص المادة (٧٠) منها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون النقل البري والبريد،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعطى المرخص لهم بمزاولة الأعمال البريدية من الشرط الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) بشأن البريد، الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥، ويُسمح لهم بناءً على هذا الإعفاء بتحديد تعرفه الأعمال البريدية دون التقيّد بهذا الشرط، على ألا تقل هذه التعرفة في كل حال عن الأجر الذي يستوفيه بريد البحرين نظير خدمة البريد المسجّل.

مادة (٢)

على وكيل وزارة المواصلات لشؤون النقل البري والبريد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٧ مارس ٢٠١٧ م